نحو تبسيط المدونة الكبرى للإمام مالك (1)

أحكام سجود السهو وسجود التلاوة



اعداد وتعليق:
محمد أبوالحديد

دار الموعظة
للنشر والتوزيع



أحكام سجود السهو

و

سجود التلاوة

إعداد وتقديم

محمد أبو الحديد

الكتاب : أحكام سجود السهو وسجود التلاوة

المؤلف : محمد أبوالحديد

المقاس: 15*23

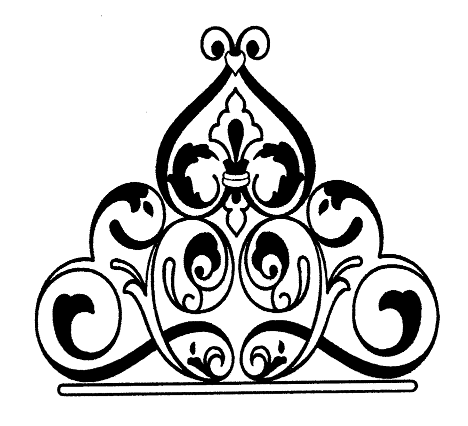
الصفحات: 96

الإيداع القانوني: 2011-4358

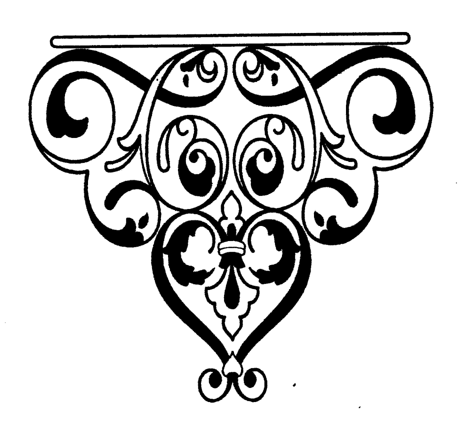
ردمك:1-07-321-9931-978

دار الموعظة

للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم



الإهــــداء

-إلى العالم الفقيه مفتي الديار القسنطينية،....

-إلى الشيخ الجليل إمام المسجد الكبير....

-إلى من كنت أجلس إليه كل يوم أحد بمقصورته

أسأله فيجيب، وأستفتيه فيزيد....

-إلى الشيخ مرزوق بن الشيخ الحسين عليه رحمة الله

أهدي هذا الجهد المتواضع.

المقـــدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ إبتعثه ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا..أما بعد:

فإن فكرة تبسيط المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – عليه رحمة الله – قد راودتني منذ مدة، فهي ثاني مصدر من مصادر الفقه المالكي، وقد عرفت هذا الكتاب حينما كنت في مرحلة التعليم الثانوي، غير أنني – وللأسف – لم أنتفع به كثيرا في دراساتي الفقهية، ولا في دروسي التي كنت ألقيها في المسجد – مسجد عمر بن الخطاب –أو حتى في المدرسة الشرعية – الصمد – التي كلّفت من قبل شيخها ومديرها وشيخنا جميعا – الأستاذ الفاضل سفيان بن الشيخ الحسين – بتدريس مادتي الفقه وأصوله.

قلت : لم أنتفع به، لأنني كنت أجد مشقّة عند الرجوع إليه، فالطبعة التي كانت لديّ – والتي ما تزال بحوزتي – تعدّ من الكتب الصفراء القديمة، المتلاصقة السطور، والمتداخلة المسائل، وشاب مثلي في بداية تحصيله العلمي لم يكن

ليصبر على مثل هذا، فحرمت من خيرها، وإن كنت أغترف من معينها بين الفينة و الأخرى..

كان هذا منذ ربع قرن من الزمن، وها أنذا وقد فتح الله عليّ بما هو أهله، فاصطفى لي مجموعة من الشباب المثقف، من طلبة الجامعة والأساتذة والناشطين في حقل العمل الإسلامي، الذين صبروا معي مدّة ثلاث سنوات شرحت لهم خلالها منظومة العلامة المالكي عبد الواحد بن عاشر، فكانت المدونة الكبرى عمدتي في هذا الشرح إلى جانب أمهات مصادر الفقه المالكي، كالموطأ وشروحاته، وعلى رأسها الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر.

وهذا قطف من روضة المدونة، ستتبعه قطوف أخرى فيما نستقبل من الزمن بمشيئة الله وعونه وسداده، إنه وحده – سبحانه – الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم، وآخر دعوانا أن صلى الله وسلم على محمد وعلى آل محمد وصحابة محمد والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه **أبو عبد الودود محمد أبو الحديد**

بتاريخ 04محرم1433هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2001م.

هـــدفـــي مـــن هـــذا العـــمل

- تيسير الرجوع إلى المدونة من قبل الطبقة المثقفة من غير أهل الاختصاص.

- تمكين أئمة المساجد من الرجوع إليها عند الحاجة للإجابة على أسئلة المصلين.

- التعوّد على الرجوع إلى المصادر، فإنما يؤخذ العلم من مظانّه.

- التأصيل لما جاء في المدونة مبتورا عن الدليل.

- ربط المدونة بما جاء في الموطأ.

- التعليق على الأحاديث النبوية الشريفة، تخريجا وإرشادا وبيان المقصود منها متى تطلّب الأمر ذلك.



المدونة

الكبرى



مــدخل:

تنسب المدونة أحيانا إلى مالك ـ رحمه الله ـ فيقال: مدونة الإمام مالك، وهذه النسبة صحيحة باعتبار أنّ أغلب الأقوال التي تضمنتها هي أقوال مالك .

وقد تنسب إلى ابن القاسم، وهذه النسبة صحيحة أيضا باعتبار أنّه ناقل لأقوال مالك بالإضافة إلى أنها تضمنت كثيرا من آرائه هو، وقياساته على أقوال مالك .

وكثيرا ما تنسب إلى الإمام سحنون، وهي نسبة لا غبار عليها، فهو الذي صحّحها على ابن القاسم وهذّبها ورتبها وذيّلها بالآثار .[1]

القصة الكاملة للمدونة

أ ـ الأسدية:

أوّل من ألّف كتاب المدونة هو أسد بن الفرات، فسميت باسمه " الأسدية " وكان قد سمع من مالك قبل أن يرحل إلى العراق، فقد لاحظ عليه الإمام مالك ميله الكبير إلى الرأي فقال له:"حسبك يا مغربي، إن أحببت الرأي فعليك بالعراق" فارتحل ولازم محمد بن الحسن الشيباني وكان يخصّه بمجلس وحده ليلا، ثمّ رجع إلى مصر ولازم ابن القاسم تلميذ مالك يسأله

---

[1] التّهذيب في اختصار المدونة ص 31.

وهو يجيبه حتىّ دوّن ستين بابا وسمّاها الأسدية، ثم ارتحل إلى القيروان وجلس للتدريس فأتاه النّاس من كلّ حدب وصوب، يأخذون عنه أسديته، وحصلت له بها رياسة في القيروان، وصار له تلاميذ كثر، كان ألمعهم وأنجبهم سحنون بن سعيد التنوخي الذي نسخ الأسدية وأكمل ما فيها من نقص، وصحّح ما فيها من خلط، ثمّ رحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه وسمعها منه توثيقا وتدقيقا للرواية، وأسقط منها ما يدخل في باب الظن وما يشك في نسبته إلى مالك، وما لا يجد فيه رواية صحيحة عنه اجتهد فيه طبقا لأصول مالك، وأفتاه فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنّه كان قد أملاها من حفظه، وكان سحنون يدوّن كل ذلك .[1]

ب ـ المختلطة

وبعد هذا الجهد المضني وهذه الرحلة الشاقة، عاد سحنون بمدونته في ثوبها الجديد منقحة مصححة، ولكنها غير مرتبة، فقد كانت أبوابها ومسائلها مختلطة فسميت المدونة المختلطة، وقد ذاع صيتها وعكف النّاس عليها وهجروا الأسدية، كما هجر أهل الأندلس الواضحة لعبد لعبد الملك بن حبيب بعد أن دوّن العتبي كتاب العتبيّة .

---

[1] أنظر المرجع السابق .

ج ـ المدونة الكبرى

وبعد استقراره، خصّص الإمام سحنون بعضا من وقته لتهذيب"المدونة المختلطة" فهذبها وذيّلها بالآثار، وخصوصا من موطأ ابن وهب، وألحق بها كثيرا من اختلاف كبار أصحاب مالك، فصارت على ما هي عليه اليوم وهي المعروفة باسم "المدونة الكبرى" .

د ـ الإختصار والتّهذيب

مات سحنون ولم يكمل تهذيب المدونة ولا ترتيبها إذ بقيت منها أبواب على حالها من الاختلاط، حتىّ جاء البراذعي فرتبها وهذبها في كتابه "التّهذيب في اختصار المدونة" فكان تهذيبه واختصاره الأجود بين المختصرات، وإن كان قد سبقه إلى ذلك علماء أجلاّء شغلهم من أمر المدونة ما شغله، وحزّ في نفوسهم ما حزّ في نفسه، وكذا فعل من جاء بعده، لكنّه كان فيهم البطل المغوار، والفارس الذي لا يشق له غبار .

أهـمية المدونة عند المالكية:

تعد المدونة الكبرى الأصل الثاني بعد كتاب الموطأ، ويكفي أنّها خلاصة فقه ثلاثة أئمة هم أساطين هذا المذهب من غير منازع، وهم: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وإمام المصريين ابن القاسم، وإمام القرويين سحنون عليهم جميعا رحمات الله تعالى.

قال سحنون: "إنّما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبيّنوها، ما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلاّ عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه "[1]

قال ابن رشد:"فحصلت ـ أي المدونة ـ أصل علم المالكيين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك (رحمه الله) ويروى أنّه ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة "[2]

---

[1] التّهذيب: ص 36-37

[2] المقدمات: 1/ 44

وعن أبي محمد صالح[1]:"إنّما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلاّ فقوله في غيرها، وإلاّ فبقول الغير في المدونة، وإلاّ فأقاويل أهل المذهب"[2]

وعن أبي الحسن الطنجي أنه قال: "قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنّه الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنّه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها" .[3]

نسخة المدونة التي اعتمدتها

اعتمدت في دراستي هذه على نسخة للمدونة طبعت سنة 1980م، بدار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع، كنت اقتنيتها سنة 1984م، وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم، وقد طبعت معها مقدمات ابن رشد، وهي بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ، مفصولا بينهما بجدول خطين .

---

[1] هو شيخ المغرب، توفي سنة 631هـ.

[2] فتاوى الشيخ عليش ج1 ص61.

[3] المرجع السابق ج1 ص61.

والكتاب في هذه الطبعة الثانية قد جاء في أربعة أجزاء، صدر الجزء الأول منه بكتابين أولهما تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للعلامة جلال الدين السّيوطي، وثانيهما مناقب سيدنا مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي .

رجـــال المدونة

*مـــالك بن أنس [1] (93هـ/179هـ)

ولد مالك بالمدينة المنورة، فرأى آثار الصحابة والتابعين، كما رأى وعاين قبر النبي ﷺ والمشاهد العظام، وينتهي نسبه إلى قبيلة يمنية وهي ذو أصبح، نشأ في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة كلّها للأثر والحديث، فجدّه مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين و علمائهم، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين، وقد روى عنه كما قيل بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل .

حفظ مالك القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث،وكان أوّل من جلس إليه من العلماء ربيعة الرأي، ثم انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلط به غيره، كما وجد في نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما بغيته، فأخذ

[1] أنظر ترجمته رحمه الله في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج1 ص44 وما بعدها .

عنه حديثا كثيرا، وتلقى عليه فتاوى ابن عمر، وأخذ عن ابن شهاب الزهري، فبدت عليه العناية التامة باستحفاظ الحديث، والحرص عليه في جودة فهم، وحسن ضبط، ولم يدخر جهداً في طلب العلم ولا مالاً، وقد أفضى به ذلك إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه .

وبعد أن اكتملت دراسة مالك للأثار والفتيا، اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، وما جلس حتى شهد له سبعون شيخا من أهل العلم أنّه موضع لذلك، كان منهم الزهري، وربيعة، ولقد امتد به الأجل، وبارك الله له في العمر، فقارب التسعين عند وفاته، فكثر تلاميذه، وانتشر فقهه، وفاضت الأخبار بذكره، وتحدث النّاس بعلمه، ولما ألم به المرض، نقل حلقة العلم إلى بيته، وانقطع عن المسجد والنّاس، ولما احتمل عليه النّاس قال: ليس كل النّاس يقدر أن يتكلم بعذره .

*عبد الرحمان بن القاسم[1] (128هـ/191هـ)

كان التقاء ابن القاسم بمالك بعد ابن وهب، وقد طالت صحبته له، ولازمه مدة طويلة نحوا من عشرين سنة، وتفقه بفقهه، وإليه كان يرجع في مسائل

[1] أنظر ترجمته رحمه الله في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج1 ص250 وما بعدها.

مالك وفتاويه، عليه راجع سحنون المدونة، قال فيه ابن وهب:إن أردت هذا الشأن (يعني فقه مالك) فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، وشُغلنا بغيره .

*عبد الله بن وهب[1] (125هـ/197هـ)

هو بربري أصلا ونسبا، وقرشي ولاء، لازم مالكا نحو عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر، قال فيه أصبغ:ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنّه روى عن الضعفاء، وكان مالك يعظمه ويحبه وما نجا من زجره أحد من أصحابه إلاّ ابن وهب وكان يلقبه بالفقيه فيما يكتب إليه، وقد كان أحد من نشروا مذهبه في مصر، وبلاد المغرب، له كتب كثيرة جليلة المقدار عظيمة المنفعة، منها سماعه عن مالك وهو نحو ثلاثين كتابا، ومنها موطؤه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب الأموال وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب المناسك، وكتاب المغازي .

---

[1] أنظر ترجمته في المرجع السابق ج1 ص243 وما بعدها.

*أشهب بن عبد العزيز[1] (140هـ/204هـ)

صحب مالكا ولازمه، وتفقه عليه، وكان أحد رواة فقهه، وله مدونة تسمى مدونة أشهب أو كتب أشهب، وكان نظيرا لابن القاسم، ولكنه كان أصغر منه، وقيل لسحنون تلميذهما أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسيّ رهان، ربما وفّق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفّق هذا .

وإذا اختلف الرجلان في المسألة عن مالك، وأقسم كل منهما على نفي قول الآخر وسألا ابن وهب، وهو أقدم منهما صحبه، فأخبرهما أن مالكا قال القولين جميعا .

قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وقد انتهت إليه رياسة الفقه في مصر.

*أسد بن الفرات بن سنان[2] (145هـ/213هـ)

أصله من خراسان، انتقل به أبوه إلى تونس، حفظ القرآن الكريم، ثم تعلم الفقه، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وبعدما بلغه خبر وفاة مالك، إلتجأ إلى

[1] أنظر ترجمته رحمه الله في المرجع السابق ج1 ص259 وما بعدها.

[2] أنظر ترجمته رحمه الله في المرجع السابق ص 270 وما بعدها.

أصحابه الذين لازموه، فالتجأ إلى ابن وهب، ثم ابن القاسم، وعنه جمع تلك الأجوبة في كتب سماها الأسدية التي هي أصل المدونة .

*عبد السلام بن سعيد سحنون[1] (160هـ/240هـ)

عاصر مالكا ولم يسمع منه، منعه من الرحلة إليه فقره، ولذلك اكتفى بالسماع من تلميذه ابن القاسم، وكانت جوابات مالك ترد إليه في مصر، وكما سمع من ابن القاسم سمع من ابن وهب، وأشهب وعبد الحكم وابن الماجشون، وغيرهم وبعد أن تزود من العلم بمصر وغيرها عاد إلى المغرب، وقد انتهت إليه فيه رياسة العلم، وصار على قولة المعوّل بعد أن راجع الأسدية على ابن القاسم فصارت تعرف بالمدونة .

[1] أنظر ترجمته رحمه الله في المرجع السابق ج1 ص 339 وما بعدها.

سجود السهو



....

...

تعريف سجود السّهو:

هو سجدتان يسجدهما الإمام أو الفذ عند النسيان أو الشك، قبل السّلام أو بعده إرغاما للشيطان .

شرح التّعريف:

قولنا: هو سجدتان: لحديث ثوبان الحسن الذي رواه ابن ماجه وأبو داود أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:"**في كل سهو سجدتان بعد السّلام**" .

قولنا : الإمام أو الفذ: بخلاف المأموم، وهذا لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**" وهو حديث ضعيف والعمل على هذا ولا أعلم له خلاف .

قولنا: عند النسيان: بخلاف العمد، وهذا لحديث علقمة الصحيح عن عبد الله "...**فإن نسي أحدكم فليسجد سجدتين** " .

....

...

قولنا: أو الشّك: لحديث علقمة السالف،عن عبد الله:"...**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، ،ثم ليسلّم ثم ليسجد سجدتين**" .

قولنا:قبل السّلام: لحديث عبد الله بن بجينة الذي رواه الشيخان وفيه :"...**وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم**" .

قولنا: أو بعده:أي بعد السّلام، لحديث علقمة الصحيح أنّ ابن مسعود سجد سجدتي السّهو بعد السلام وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك " .

قولنا: إرغاما للشيطان: لحديث عطاء بن يسار الصحيح وفيه:"...**وإن كانت رابعة، فالسّجدتان ترغيم للشيطان**".

ملحوظة سيأتي تخريج جميع الأحاديث المشار إليها في مكانه بإذن الله، وإن كنت قد أشرت إلى درجة صحتها، فكان منها الصحيح والحسن والضعيف .

....

أسباب السّجود:

سببه زيادة في الصلاة أو نقصان فيها سهوا عن غير قصد أو عمد .

-**مثال الزيادة**: تسليمه ﷺ من ركعتين في صلاة رباعية ثمّ جلوسه إلى خشبةٍ في مقدّم المسجد ووضعه يديه عليها وكلامه إلى ذي اليدين ثم رجوعه ﷺ إلى محرابه وشروعه في الصلاة من جديد لإتمامها، فلما أتمّها سلّم وسجد سجدتين بعد السلام، ورد هذا كلّه في حديث ذي اليدين الذي رواه مالك والبخاري ومسلم، وسيأتي تمام تخريجه بإذن الله .

-**مثال النّقصان**: قيامه صلى الله عليه وسلم من اثنتين من الظهر من غير جلوس ولا تشهد، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلّم، وقد ورد هذا في حديث عبد الله بن بجينة الذي رواه مالك والبخاري ومسلم، وسيأتي تمام تخريجه بإذن الله .

-**فائدة**: للصلاة فرائض وسنن ومندوبات، أمّا الفرائض فلا بد منها، وأمّا السنن فيسجد لها حال السهو، والمندوبات لا سجود لها .

[على من يترتب سجود السّهو؟]

• [الإمـــام]

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ سَهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ سَهْوَهُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَجَدَ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَنَّ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَفْقَهْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّكَ لَمْ تُتِمَّ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : يُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا وَالَّذِينَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا، قَالَ: وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَبِذَلِكَ الْحَدِيثِ يَأْخُذُ مَالِكٌ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَفَعَلَ مَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ .[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص131

[2] المدونة الكبرى ج1 / 126

قلت: يسجد لسهوه كلّ من زاد أو أنقص ما يترتب على زيادته أو نقصانه سجود سهو من أقوال، أو أفعال، وهذا في حقّ الإمام والمنفرد، أمّا المأموم فيحمل عنه الإمام سهوه مادام معه، وإن كان مسبوقا ففي المسألة تفصيل.

• [المنفرد]

قال سحنون :قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ فَأَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .[1]

قال ابن القاسم:والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام .[2]

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ وَقَوْمٌ إلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ : إنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، قَالَ : لَا يَلْتَفِتْ إلَى مَا قَالُوا لَهُ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إلَى يَقِينِهِ فَيَمْضِي عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى مَا قَالُوا وَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ .[3]

وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَفَرَغَ عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إلَى جَنْبِهِ : إنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إلَّا ثَلَاثًا، وَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إلَى آخرِ فَقَالَ لَهُ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا وَلَا يَلْتَفِتَ إلَيْهِمَا .[4]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص132

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص130

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص126

[4] المدونة الكبرى ج1/ ص126

• [المأموم]

قال مالك: وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ ذَلِكَ.[1]

وقال ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ هُرْمُزَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْإِمَامِ سَهْوٌ فِيمَا نَسِيَ مَعَهُ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوْ غَيْرِهِ .[2]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص127

[2] المدونة الكبرى ج1/ 127

[ماذا يصنع المأموم لو أنّ إمامه زاد ركعة في صلاته ساهيا؟]

قال سحنون: أَرَأَيْت إمَامًا سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا فَتَبِعَهُ قَوْمٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ وَقَدْ عَرَفُوا سَهْوَهُ وَقَوْمٌ سَهَوْا بِسَهْوِهِ وَقَوْمٌ قَعَدُوا فَلَمْ يَتْبَعُوهُ ؟ قَالَ : يُعِيدُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَامِدًا، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَصَلَاةُ مَنْ قَعَدَ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ وَمَنْ سَهَا بِسَهْوِهِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى سَهْوِهِ وَلَا يُخَالِفُ الْإِمَامُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** "[1] فَعَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ مِمَّنْ لَمْ يَتْبَعْهُ وَقَعَدَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ فِي سَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ .[2]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: من لَمْ يَسْهُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** " .[3]

• [السجود البعدي]

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي إمَامٍ سَهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ سَهْوَهُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ

---

[1] رواه مالك في كتاب الصلاة باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام برقم 62 والبخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم 722 ومسلم في كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم برقم77 /411

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص126

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص 127

الْإِمَامُ سَجَدَ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ : أَنَّهُ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ فَإِنْ شَاءَ قَامَ حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ وَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ.[1]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ انْقَضَتْ صَلَاتُهُ حِينَ سَلَّمَ، وَلَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ثُمَّ يسَجد هَذَا لِسَهْوِهِ إذَا فَرَغَ مِمَّا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَجَبَتَا عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ إنْ كَانَ الْإِمَامُ إنَّمَا سَهَا وَهُوَ خَلْفَهُ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ.[2]

وقال سحنون: أَرَأَيْت هَذَا الَّذِي فَاتَهُ بَعْضُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَسَجَدَهُمَا الْإِمَامُ ، فَأَمَرَ مَالِكٌ هَذَا أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ سَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي، أَيَتَشَهَّدُ فِي جُلُوسِهِ كَمَا يَتَشَهَّدُ الْإِمَامُ

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص 131

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 131

فِي سَهْوِهِ وَهُوَ يَلْبَثُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَدْعُو. قُلْتُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .[1]

وقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، قَالَ: هَذَا الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُتِمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ .[2]

[السجود القبلي]

جاء في المدونة:"... فَإِنْ كَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَى هَذَا رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ إذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ اللَّتَيْنِ سَجَدَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ وَلَا بَعْدَ سَلَامِهِ، وَقَدْ أَجْزَأَتَا عَنْهُ السَّجْدَتَانِ اللَّتَانِ سَجَدَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ .[3]

وعن عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْمُغِيرَةِ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ وَقَدْ سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .[4]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص 131

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 132

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص 131

[4] المدونة الكبرى ج1/ ص 131، قلت: ظاهر الكلام أن السّجود الذي ترتب على الإمام إنّما هو السّجود القبلي.

[حكم المسبوق الذي لم يدرك مع إمامه ركعة]

قال سحنون: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي سُجُودِهِ الْآخِرِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ فَسَجَدَ الْإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : لَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، وَلَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ الصَّلَاةِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ .[1]

[1] المدونة الكبرى ص132

ما جاء في المدونة من الأدلة:

الحديث الأول:

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ : " فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ".[1]

الحديث الثاني:

وجاء في المدونة، قَالَ ابن القاسم : وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَبِذَلِكَ الْحَدِيثِ يَأْخُذُ مَالِكٌ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ وَفَعَلَ مَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمئِذٍ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ .[2]

وجاء في المدونة: وَقَدْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنّه سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا

---

[1] المدونة الكبرى ج1 ص 129.

قلت: الحديث ذكره الإمام القرافي في الذخيرة بلفظ :"لكلّ سهو سجدتان" ج2/ ص141. وقد أخرجه ابن ماجه عن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:"**في كل سهو سجدتان بعدما يسلم**"وقد حسنه العلامة الألباني في سنن ابن ماجه برقم1219، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال: رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

قال العلامة الألباني: وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى، ذكرتها في صحيح سنن أبي داود 954 أنظر الإرواء2/ 47.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 127

رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلّم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال:أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ:"**كلّ ذلك لم يكن**" فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس فقال:"**أصدق ذو اليدين؟** "فقالوا:نعم. فقام رسول الله ﷺ ، فأتمّ ما بقي من الصّلاة ثمّ سجد سجدتين بعد السّلام وهو جالس[1].

الحديث الثالث:

جاء في المدونة: قال ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام ابن سعد أنّ زيد بن أسلم حدّثهما عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال:"**إذا شكّ أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى، أثلاثا أم أربعا، فليقم فليصل ركعة ثمّ يسجد سجدتين قبل السّلام**"[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص127.

قلت:حديث ذي اليدين حديث صحيح رواه مالك في كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا برقم 63/ 64، ورواه البخاري في كتاب السهو باب من لم يتشهد في سجدتي السّهو برقم1228، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السّهو في الصلاة والسجود له برقم99/ 573 ، وقد أخرجاه من طريق مالك بن أنس رحمه الله وهو في اللؤلؤ والمرجان برقم 337. وحديث ذي اليدين وقع فيه كلام طويل أسهب فيه القول أبو عمر بن عبد البر في التمهيد فراجعه في الجزء الثالث ص239 وما بعدها.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص128.

قلت: حديث عطاء بن يسار رواه مالك في كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته برقم 67، وهو حديث مرسل، رواه موصولا من طريق سليمان بن بلال، وابن عجلان، وغيرهما، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال (شرح السنة ج2/ ص365) وقد رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو

الحديث الرابع:

جاء في المدونة: قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أنّه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر، فقيل له: صليت خمسا فقال له وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت نعم، فقام فسجد سجدتين فقال:هكذا فعل رسول الله ﷺ[1]

الحديث الخامس:

جاء في المدونة قال ابن وهب عن مالك واللّيث وعمرو بن الحارث أنّ ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمان الأعرج أنّ عبد الله بن بجينة حدّثه أنّ رسول الله ﷺ ـ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس [2]

في الصلاة والسجود له برقم (88/ 571)، ورواه أبو داود مسندا في كتاب الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث، من قال:يلقي الشك برقم 197

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص128.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص128.

قلت:حديث عبد الله بن بجينة رواه مالك في كتاب الصلاة باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين برقم 71، وهو عند الإمام البخاري في كتاب السهو باب ما جاء في السّهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم 1224 ، وهو عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود برقم 85/ 570أ وقد رواه أبو داود والترمذي والنّسائي وغيرهما، أنظر جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير الجزري ج6/ ص346.

....

أحاديث سجود السهو في الموطأ:

أورد مالك رحمه الله أحاديث سجود السهو في كتاب الصلاة، وفي كتاب السّهو في أبواب متعددة.

كتـاب الصلاة:

أ. باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا:

وفيه أربعة أحاديث :

الأول: حديث ذي اليدين الذي رواه مالك عن أثوب بن تميمة السّختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة(63)

الثاني: حديث ذي اليدين - أيضا - الذي رواه مالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، وساق الحديث.(64)

فائدة: من خلال الأحاديث التي وردت في المدونة والمتعلقة بسجود السّهو والتي عددها خمسة، كان ثلاثة منها من رواية مالك وهي حديث ذي اليدين، وعبد الله بن بجينة، وعطاء بن يسار، وقد ورد في الموطأ غيرها أحببت أن أذكرها ما دام الأمر يتعلق بمذهب مالك في المسألة.

الثالث: حديث ذي الشمالين الذي رواه مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.(65)

الرابع: مثل ذلك عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان.(66) وقد ورد ذكرها في المدونة.

وقد ختم مالك هذا الباب بقوله:

كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ب. باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شكّ في صلاته:

وفيه حديث عطاء بن يسار الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم (67)، وقد ورد في المدونة وفيه أيضا قول ابن عمر الذي رواه مالك عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله(68).

وفيه أيضا سؤال عطاء بن يسار عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى، أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال: ليصليّ ركعة أخرى، ثمّ ليسجد سجدتين وهو جالس (69)

وفي الباب أيضا ما رواه مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر، كان إذا سئل عن النّسيان في الصلاة، قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنّه نسي من صلاته، فليصله (70)

ج. باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين:

وفيه حديثان وقول لمالك.

فأمّا الحديث الأول: فما رواه مالك عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة برقم(71)، وقد جاء ذكره في المدونة.

وأمّا الحديث الثاني: فما رواه مالك عن يحي بن سعيد، عن عبد الرحمان بن هرمز، عن عبد الله بن بجينة، وذكر الحديث، وهو برقم (72).

وباب: قَالَ مَالِك فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

كتاب السّهو:

أ. باب العمل في السّهو:

وهو باب واحد، وفيه حديث لرسول الله ﷺ ، وبلاغان من بلاغات مالك رحمه الله.

فأمّا الحديث: فما رواه مالك عن ابن شهاب عن عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وأمّا البلاغ الأول[1]**:** فقول مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ.

---

[1] -صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل.

قال : ما فيه من قوله(بلغني) ومن قوله (عن الثقة) عنده، مما لم يسنده أحد وستون حديثا، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف:

أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسّى لأسن (كتاب السهو حديث 2)

والثاني: أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله (كتاب الاعتكاف حديث 15)

والثالث: أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ (كتاب حسن الخلق حديث 1)

والرابع : إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت (كتاب الاستسقاء حديث 5)

يقول المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي من كتابه دليل السالك إلى موطأ مالك ص 14: وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه(أنظر مقدمة الموطأ الذي صححه وخرّج أحاديثه المحدث محمد فؤاد عبد الباقي)

وخاتمة كتاب السهو مابلغ مالك أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي.

[قول مالك في الخلاف الحاصل في سجود السّهو]

قال ابن قاسم: قُلْتُ لِمَالِكٍ أَنَّهُ يَلِينَا قَوْمٌ يَرَوْنَ خِلَافَ مَا تَرَى فِي السَّهْوِ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَسْهُو أَحَدُهُمْ سَهْوًا يَكُونُ عِنْدَنَا سُجُودُ ذَلِكَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَرَاهُ الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَسْجُدُ بِنَا بَعْدَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : اتَّبِعُوهُ فَإِنَّ الْخِلَافَ أَشَرُّ .[1]

---

[1] المدونة الكبرى:ج1/ ص130.

قلت: مسألة الخلاف في سجود السّهو بين المذاهب الفقهية واضح جليّ، فالشافعية يرون أن السجود يكون قبل السلام مطلقا، بينما يراه الحنفية بعده مطلقا، وذهب المالكية إلى التفريق بين أن يكون السّهو في الزيادة، وبين أن يكون السّهو في النقصان، فإذا كان في الزيادة فالسجود بعد السّلام، وإذا كان في النقصان فالسجود قبل السّلام، أمّا الحنابلة فمذهبهم السجود قبل السّلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السّلام، والسجود بعد السّلام، في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السّلام، أما ما كان من سجود في غير تلك المواضع فالسجود فيها يكون قبل السّلام (أنظر بداية المجتهد ج1/ ص129)

فائدة:

قال الرجراجي: وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك رحمه الله، لأنه استعمل جميع أحاديث السّهو، واستعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح، لأنّ الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة.(شرح المدونة وحل مشكلاتها ج1/ ص479)

[الزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :قال مالك: مَنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْآخَرُ بَعْدَ السَّلَامِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ .[1]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص130.

قلت: جاء في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي قوله: " وأما إذا اجتمعت عليه الزيادة والنقصان، فلا خلاف أنّ أحد السهوين داخل في الآخر، وإنما الخلاف فيمن يغلب هل قبل أو بعد؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

أحدهما: أنّه يسجد قبل السّلام، وهو المشهور من المذهب، وهو قوله في المدونة فيمن سها فصلى نافلة أربع ركعات قال: يسجد قبل السّلام، لأنّه زاد ونقص، والزيادة ركعتان، والنقصان هو الجلوس على ركعتين .

الثاني: أنّه يسجد بعد السلام، وهو رواية عليّ بن زياد عن مالك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فمن سها فصلى نافلة خمس ركعات، فقال ابن القاسم: يسجد بعد السّلام.

والقولان منصوصان عن مالك في "العتبية" ج1/ ص478

[السّهو في صلاة النافلة]

قَالَ ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ : سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ شِهَابٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

و قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .[1]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص129.

قلت: وقد عنون البخاري فقال: باب السّهو في الفرض والتطوع، وقال وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ وذكر حديث أبي هريرة الذي خرّجه مالك بن أنس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (1232) فقوله ﷺ:"إذا قام يصلي" قول عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة التطوع، ومن فرق بين الفريضة والنافلة فعليه بالنّص ولا دليل.والله أعلم.

[حكم من سجد البعدي قبل السلام]

قال سحنون:قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَسَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : لَا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ فِي الْإِمَامِ الَّذِي يَرَى خِلَافَ مَا يَرَى مَنْ خَلْفَهُ.[1]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص136.

قلت: قوله خلاف ما يرى من خلفه، إشارة إلى قول مالك في الخلاف الحاصل في سجود السّهو، حيث قال رحمه الله: اتبعوه فإن الخلاف أشرّ.

[حكم السّهو بالنسبة للمرأة]

قال ابن القاسم: وقال مالك، والسهو على الرجال والنّساء سواء .[1]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص129 .

قلت: قد يتساءل سائل فيقول لماذا هذا السؤال؟ وما وجه طرحه؟ والجواب:أنّني ملتزم بتتبع أقوال مالك رحمه الله التي وردت في مدونة سحنون كلّ أقواله، التي جاءت في السهو وسجوده.

والمرأة كما تصلي لنفسها في بيتها، قد تصلي خلف الإمام، كما أنّها قد تصلي بمثيلتها من النساء.

[حكم من تكلم ساهيا وهو في صلاته]

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ.[1]

قال ابن وهب: وَقَدْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺصَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ "[2] .

قَالَ سَحْنُونٌ : وَقَدْ سَجَدَ عَلْقَمَةُ بَعْدَ الْكَلَامِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .[3]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص127.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص127.

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص130

[حكم من أكل ناسيا أو شرب وهو في صلاته]

قال سحنون: قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ شَرِبَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا وَلَمْ يَكُنْ سَلَّمَ أَيَبْتَدِئُ أَمْ يَبْنِي ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا ، إلَّا أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْلَهُ قَدِيمًا أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.[1]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص127.

[حكم من نفخ ساهيا وهو في صلاته]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَرَى مَنْ نَفَخَ مُتَعَمِّدًا أَوْ جَاهِلًا أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ .[1]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص101 .

[حكم من اشتغل بشيء وهو في صلاته]

قال سحنون: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إنْ قَامَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَنَظَرَ إلَى كِتَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مُلْقًى فَجَعَلَ يَقْرَأُ فِيهِ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ ذَلِكَ عَامِدًا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا سَجَدَ لِسَهْوِهِ.[1]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص101 .

قلت: وقد جاء في الموطأ تحت باب النّظر في الصّلاة إلى ما يشغلك عنها، ما رواه مالك بشأن الخميصة الشامية المعلمة التي كادت تفتن رسول الله ﷺ، وهو في صلاته، وكذا صلاة أبى طلحة إلى حائطه وقد جعل يتبعه بصره، وهي روايات أربع لم يرد فيها سجود السّهو.

الحديث الأول:

عَنْ مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي"

الحديث الثاني:

مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ.

الحديث الثالث:

عن مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

الحديث الرابع:

[هل تشترط تكبيرة الإحرام في سجود السهو؟[1]]

....

....

عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

[1] قلت: هذه المسألة لم يرد فيها قول في المدونة، وإنّما نقل عن مالك فيها رأي فيما سواها، وهي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء.

فقد جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ج1/ ص360) نقلا عن المجموعة لابن عبدوس قوله: قال ابن القاسم عن مالك، وكلّ من جاز له أن يبني بعد انصرافه بقرب ذلك، فليرجع بإحرام.

وقال ابن نافع: وإن لم يكبر بطلت صلاته، لأنّه خرج عنها بالّسلام، فلا يعود إليها إلاّ بإحرام.

وذكر ابن العربي في المسالك قول الطليطلي، فيمن ذكّر بعد أن سلّم وهو جالس أنّه يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها.

[هل يشترط التشهد في سجود السهو]

قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي قُعُودٍ أَوْ قَعَدَ فِي قِيَامٍ أَوْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيُتِمَّ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ [1].

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص128.

قلت : أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود وقد روى عنه أبو داود حديثا عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:" إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم "

قال أبو داود : رواه عبد الواحد، عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا: سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه وفي جامع الأصول لابن الأثير قال المحقق: هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، قال المنذري (حديث 987) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (جامع الأصول ج6/ ص348)

قال ابن الأثير: أخرجه أبو داود وقال: وقد روي عنه موقوفا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، قلت: ولعله أراد بذلك ما ذكره وكيع كما جاء في المدونة والله أعلم.

وفي الباب ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلىّ بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهدّ ثم سلمّ"

وقد أقرّ جميع من قرأت لهم من أهل الحديث بصحة سند الحديث منهم: ابن حجر في الفتح والألباني في الإرواء والمشكاة، واعتبروا عبارة "ثم تشهدّ" زيادة شاذّة.

وقد جاء في الفتح لابن حجر: فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبةج3/ ص99.

وخلاصة ما قيل في المسألة، ما نقله ابن رشد عن أبي بكر بن المنذر أنّه قال: اختلف العلماء في هذه المسالة على ستة أقوال:

1. لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن والعطاء.
2. فيها تشهد وفيها تسليم: ولم ينسبه لأحد.
3. فيها تشهد فقط دون تسليم: وبه قال الحكم،وحمّاد ، والنخعي.
4. فيها تسليم وليس فيها تشهد:وبه قال ابن سيرين.
5. إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل:وروي ذلك عن عطاء.

[ماذا يفعل من سها في عدد الركعات؟]

قال مالك :لو أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ أَرْبَعًا فظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَلَمَّا صَلَّى الْخَامِسَةَ بِسَجْدَتَيْهَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، قَالَ : يَرْجِعُ وَيَجْلِسُ وَلَايُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ مِنْ الْخَامِسَةِ إِلَّا أَنَّهُ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً رَجَعَ أَيْضًا فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ .[1]

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَفَكَّرَ قَلِيلًا فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، قَالَ : لَا سَهْوَ عَلَيْهِ .[2]

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً، قَالَ : يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .[3]

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا**

---

6. إن سجد بعد السلام تشهد، وإن تشهد قبل السلام، لم يتشهد وهو قول أحمد بن حنبل وحكاية عن مالك (بداية المجتهد ج1/ ص196)

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص 126

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 128

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص 128

يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ .[1]

وقال مالك في رجل قَامَ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَرْجِعْ جَالِسًا وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.[2]

وقال سحنون قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَامَ فَصَلَّى خَامِسَةً سَاهِيًا قَالَ : هَذَا يَجْلِسُ وَلَا يَزِيدُ شَيْئًا وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ : نَعَمْ[3]

وقال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعا قال تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه.[4]

---

[1] مدونة الكبرى ج1/ ص128، وحديث عطاء رواه مالك في كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته برقم [illegible]، وفيه اختلاف، وقد سبقت الإشارة إليه تاما فراجعه.

[2] مدونة الكبرى ج1/ ص129.

[3] مدونة الكبرى ج1/ ص 134.

[4] مدونة الكبرى ج1/ ص 128.

[ماذا يفعل من صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا؟]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى نَافِلَةً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا : فَإِنَّهُ يُضِيفُ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ إذَا فَرَغَ مِنْ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَعَدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ[1]

قال سحنون: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ رَكْعَتَيْنِ فَيَسْهُو فَيَزِيدُ رَكْعَةً؟ قَالَ (ابن القاسم): قَالَ مَالِكٌ : يُضِيفُ إلَيْهَا رَكْعَةً حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعًا وَسَوَاءٌ كَانَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ نُقْصَانٌ.[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص 129.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 133 .134 .

قلت: يسجد قبل السّلام لأنّه لم يأت بالتشهد بعد الركعة الثانية، إذ أنّه قام للثالثة ساهيا معتقدا أنّها الثانية.

[وماذا يفعل لو أضاف خامسة ساهيا؟]

فَإِنْ سَهَا حِينَ صَلَّى الرَّابِعَةَ عَنْ السَّلَامِ حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ السَّادِسَةَ وَلَكِنْ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ إنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَرَكْعَتَانِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ فِيهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ إذَا سَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ إذَا صَلَّى خَامِسَةً فِي نَافِلَةٍ .[1]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص134.

[السَّهو عن التَّكبير]

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ رَأَيْتُهُ خَفِيفًا، ولا شيء عليه.[1]

وقال مالك فيمن نسي أكثر من تكبيرة، أنه يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ.[2]

وقال رحمه الله تعالى : وَأَمَّا الَّذِي يَنْسَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ من التَّكْبِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا طَالَ كَلَامُهُ أَوْ قَامَ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.[3]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص 129.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص129.

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص130.

[السّهو عن السّورة بعد الفاتحة]

قَالَ ابن القاسم : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقْرَأْ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، قَالَ : يُجْزِئُهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.[1]

قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ سَجَدَ لِلْوَهْمِ[2]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مِنْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ سَاهِيًا وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ : إِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.[3]

قَالَ ابن القاسم : وَسَأَلْنَا عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةٍ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ[4]

---

[1] ـدونة الكبرى ج1/ ص69.

[2] ـدونة الكبرى ج1/ ص 69.

[3] ـدونة الكبرى ج1/ ص69.

[4] ـدونة الكبرى ج1/ ص69.

[زيادة السورة بعد الفاتحة]

قال مالك:وَإِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا الْوَهْمِ.[1]

قَالَ : وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَاهِيًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ.[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص69.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص69.

[حكم من ترك السورة متعمداً]

فَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَامِدًا مَاذَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَيَسْجُدُ لِلْوَهْمِ ؟ قَالَ : لَمْ نَكْشِفْ مَالِكًا عَنْ هَذَا وَلَمْ نَجْتَرِئْ عَلَيْهِ بِهَذَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً وَيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ.[1]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص69.

[السّهو عن سمع الله لمن حمده]

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ أَرَى ذَلِكَ خَفِيفًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً أَوْ نَحْوَهَا .[1]

وقَالَ رحمه الله : وَأَمَّا الَّذِي يَنْسَى سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ و مَنْ التَّكْبِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا طَالَ كَلَامُهُ أَوْ قَامَ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .[2]

قَالَ سحنون : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ [3] بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِمَامِ إِذَا جَعَلَ مَوْضِعَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللهُ أَكْبَرُ أَوْ مَوْضِعَ اللهُ أَكْبَرُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ : " أَرَى أَنْ يَرْجِعَ فَيَقُولُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَمْضِيَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ "[4]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص130.

[2] المدون الكبرى ج1/ ص130.

[3] أي: ابن وهب.

[4] المدون الكبرى ج1/ ص130.

[السّهو عن التشهد والجلوس له]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى سَلَّمَ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَطَاوَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ اللهَ ، قَالَ : وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُ التَّشَهُّدَ.[1]

وقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ، قَالَ : أَرَى ذَلِكَ خَفِيفًا، قَالَ : وَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ فَرَجَعَ فَتَشَهَّدَ مَكَانَهُ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ[2]: وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ نَقْصًا مِنْ الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ.[3] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ سَهْوُهُ عَنْ التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا لَا يَرَاهُ[4] بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ فِيمَا يَسْهُو عَنْهُ.[5]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص129.

[2] أي: ابن القاسم.

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص131.132.

قلت: قوله:لم أر أن يسجد، يوحي بأنّ الصلاة صحيحة، فلا إعادة لصلاة من صلى ونسي التشهد، وهذا بالنسبة للإمام والفذ على حد سواء.

[4] أي: مالك بن أنس.

[5] المدونة الكبرى ص129.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، قَالَ : يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، قال سحنون: قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَبَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : بَعْدَ السَّلَامِ.[1]

---

[1] المدونة الكبرى ص 132.

قلت: وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبد الله بن بجينة، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فانتظرنا تسليمه كَبَّرَ فسجد سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ" الموطأ: كتاب الصلاة باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين" برقم 71.

فائدة: قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في هذه المسالة، فقال مالك: من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام، على حديث ابن بجينة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو، قال ابن القاسم وأشهب : يسجدهما بعد السلام، وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السّلام، لأنّه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس زيادة، فكأنّه زاد ونقص، وقد روي عن مالك أنّ المصلي إذا فارقت الأرض إليته وهمّ بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع. (التمهيد ج3/ ص288).

[ما حكم من خالف إمامه ساهيا؟]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْض صَلَاةِ إمَامٍ فظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ فَقَامَ يَقْضِي، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْهَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ فَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَتَيْهَا وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ رَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ رَجَعَ فَقَرَأَ وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ عَلِمَ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى .

قُلْتُ [1]: أَفَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إلَى الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْإِمَامُ ، قُلْت لَهُ : فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ أَيَرْجِعُ فَيَقْعُدُ بِقَدْرِ مَا قَامَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لِيَمْضِ وَلْيَبْتَدِئْ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ .[2]

1: تي سحنون رحمه الله.

2: سوة نكبرى ج1/ ص 132.133

[السّهو عن السّر أو الجهر]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، قَالَ [1]: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ فَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } الْآيَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ صَمَتَ ؟ قَالَ : هَذَا خَفِيفٌ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ.[2]

قَالَ سَحْنُونٌ : وَقَدْ قَالَهُ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَسْجُدُ إذَا أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.[3]

قَالَ ابن القاسم : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَجَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، قَالَ : إنْ كَانَ جَهَرَ جَهْرًا خَفِيفًا لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .[4]

وقال سحنون :قُلْتُ : فَإِنْ هُوَ أَسَرَّ فِيمَا يَجْهَر فِيهِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا خَفِيفًا[5].

---

[1] أي : ابن القاسم.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 132

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص 132

[4] المدونة الكبرى ج1/ ص 132

[5] المدونة الكبرى ج1/ ص 132

وقال رحمه الله:قُلْتُ : فَإِنْ هُوَ أَسَرَّ فِيمَا يَجْهَر فِيهِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا خَفِيفًا، قُلْتُ : فَإِنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ فَأَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ : نَعَمْ.[1]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص 132

[السّهو عن السّلام]

قال سحنون:قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ شَكَّ فِي سَلَامِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ : وَلِمَ وَالسَّلَامُ مِنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ إنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ فَسَلَامُهُ لِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ فَسَلَامُهُ هَذَا يُجْزِئُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ .قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا أَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ .[1]

قَالَ ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ثُمَّ يَلْتَفِتُ فَيَتَكَلَّمُ، قَالَ : إنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا رَجَعَ فَبَنَى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُتَبَاعِدًا ذَلِكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ .[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص133.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص101.

[السهو في الشفع والوتر]

قَالَ ابن القاسم : وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ فِي الشَّفْعِ أَمْ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قُلْتُ [1] : وَلِمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ قَدْ أَيْقَنَ بِالشَّفْعِ وَشَكَّ فِي الْوِتْرِ فَأَمَرَهُ مَالِكٌ أَنْ يُلْغِيَ مَا شَكَّ فِيهِ .[2]

وقال سحنون : أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَفِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : مَنْ شَكَّ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَهَذَا فِي أَوَّلِ الشَّفْعِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.[3]

قال رحمه الله تعالى : أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَا فِي الْوِتْرِ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةَ الْوِتْرِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُ أَيُعِيدُ وِتْرَهُ أَمْ يُجْزِئُهُ هَذَا الْوِتْرُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ؟ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِسَهْوِهِ وَيَجْتَزِئُ بِوِتْرِهِ يَعْمَلُ فِي السُّنَنِ كَمَا يَعْمَلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوِتْرَ وَاحِدَةً .[4]

---

[1] أي: سحنون رحمه الله.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص121.

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص121.

[4] المدونة الكبرى ج1/ ص121.

[السّهو عن المندوبات]

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: لا سهو عليه.[1]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص100.

[السّهو عن سجدتي السّهو]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ اثْنَتَيْنِ: إنَّهُ يَسْجُدُ أُخْرَى؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً قَدْ أَيْقَنَ بِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.[1]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص132.

[ماذا يفعل من نسي السجود القبلي؟]

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله فِيمَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ عَنْ رَكْعَةٍ أَوْ عَنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ إذَا كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ : فَإِنَّهُ إنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ فَبَنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ وَتَبَاعَدَ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ وَلَا يَبْنِي .[1]

قال مالك: وَإِنْ كَانَ إنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ فَنَسِيَ ذَلِكَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَتَبَاعَدَ .

قَالَ : فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ بِحَضْرَةِ مَا سَلَّمَ وَسَهْوِهِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْهُمَا وَلْيُسَلِّمْ، وَتُجْزِئَانِ عَنْهُ[2] .

---

[1] المدونة الكبرى ج127/ ص128.

قلت: واضح من كلام مالك رحمه الله، أنّ السهو عن السجود القبلي بمنزلة السهو عن ركن من أركان الصلاة.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 129.

[ماذا يفعل من نسي السجود البعدي؟]

قَالَ ابن القاسم : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَتَرَكَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا نَسِيَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْهُمَا وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مَتَى مَا ذَكَرَ ذَلِكَ.[1]

وقال مالك:لو مكث أيّاما وقد ترك سجدتي السّهو اللّتين بعد السّلام قضاهما، وإن انتقض وضوءه توضأ وقضاهما.[2]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص129.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص130.

[ماذا يفعل من انتقض وضوءه عند السجود البعدي؟]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَسْجُدُهُ الرَّجُلُ بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يُحْدِثُ فِي سُجُودِهِ : أَنَّهُ لَا تَنْتَقِضُ صَلَاتُهُ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[1]

وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ مَكَثَ أَيَّامًا وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ قَضَاهُمَا، وَإِنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَتوضأ قَضَاهُمَا. [2]

قال سحنون:قُلْتُ: لِمَ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا إذَا أَحْدَثَ وَمَالِكٌ يَقُولُ إذَا أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَبْنِ وَاسْتَأْنَفَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ : لَيْسَتَا مِنْ الصَّلَاةِ فَلَمَّا لَمْ تَكُونَا مِنْ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْجُدَهُمَا . [3]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَمَّا سَجَدَ لِسَهْوِهِ أَحْدَثَ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُمَا أَجْزَأَتَا عَنْهُ . [4]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص130.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص130.

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص131.

[4] المدونة الكبرى ج1/ ص131.

[ماذا يفعل من ذكر سهوا عليه قبل السلام وهو في فريضة أو تطوع]

قال ابن القاسم: وإن كان قبل السّلام أفسدهما، وكذلك قال لي مالك.

قال سحنون: فَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ إِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً وَنَقَضَ مَا كَانَ فِيهِ بَعْدَ سَلَامٍ، وَإِنْ كَانَ تَبَاعَدَ ذَلِكَ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا أَوْ رَكَعَ رَكْعَةً انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا السَّهْوُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا نَافِلَةً مَضَى فِي نَافِلَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ سَهَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً انْتَقَضَتْ فَرِيضَتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَعَادَ الَّتِي سَهَا فِيهَا ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي انْتَقَضَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.[1]

وقال رحمه الله:فَإِنْ كَانَ حِينَ ذَكَرَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي فَرِيضَةٍ وَهُوَ مِنْهَا عَلَى وِتْرٍ، أَيَنْصَرِفُ أَمْ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَيَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ؟ قَالَ : يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص133.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص133.

و قال سحنون: قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ عَلَيْهِ سَهْوٌ مِنْ نَافِلَةٍ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَاعَدَ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أُخْرَى أَيَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : لَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرْكَعْ مِنْهَا رَكْعَةً فَيَرْجِعُ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي نَافِلَتَهُ الَّتِي كَانَ فِيهَا يَبْتَدِئُ بِهَا إنْ شَاءَ .[1]

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص133.

[ماذا يفعل من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ذَكَرَ سَهْوًا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَذَلِكَ السَّهْوُ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ النَّافِلَةِ هَلْ تَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَ ذَلِكَ السَّهْوَ فِيهَا؟ قَالَ : لَا .قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ الَّتِي تَرَكَ السَّهْوَ فِيهَا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ.[1]

وقال ابن القاسم: وَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا يَقْطَعْ نَافِلَتَهُ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ إلَّا أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ لِسَهْوِهِ ذَلِكَ.[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص 133.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص133.



سجود التلاوة

[تعريف سجود التلاوة]

....

...

قلت: هو سجدة يسجدها قارئ القرآن إذا مرّ بآية فيها سجدة، سواء أكان في صلاة أو غيرها، وسواء أقرأ من المصحف أو قرأ من حفظه.

وفي فضله روى أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي) أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ.

[مــواضع سجود التّلاوة]

قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : سُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ[1] مِنْهَا شَيْءٌ: المص[2] [الْأَعْرَافُ] وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ[3] [الْإِسْرَاءُ] وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا وَالْفُرْقَانُ وَالْهُدْهُدُ[4] [النَّمْلُ] وَ أَلَمْ تَنْزِيلُ [السَّجْدَةُ] وَ (ص) وَ (حم تَنْزِيلُ[5]) [فُصِّلَتْ] .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ حم تَنْزِيلُ أَيْنَ يُسْجَدُ فِيهَا { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } أَوْ يَسْأَمُونَ [فُصِّلَتْ] لِأَنَّ الْقُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا قَالَ : السَّجْدَةُ فِي { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [فُصِّلَتْ] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُهُ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَافِعٍ الْقَارِئِ مِثْلَهُ .

---

[1] المفصّل: هو القسم الرابع من أقسام القرآن الكريم وهو عند الأكثرين من سورة الحجرات إلى سورة الناس، وقيل من سورة محمد، أو من الفتح أو من ق.

[2] سورة الأعراف الآية(206).

[3] سورة الإسراء الآية (107).

[4] سورة النّمل الآية (25-26).

[5] سورة فصّلت الآية (37).

قلت: وقد روى ابن وهب، عن مالك، أنّ سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصّل، وكان ابن وهب (رحمه الله) يذهب إلى هذا. (التمهيد ج6 ص79)

قَالَ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [1] وَالنَّخَعِيُّ لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

[1] روى عنه سعيد بن جبير أنه سمعه هو وابن عمر يعدّان كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة قالا: وليس في المفصّل منها شيء (الاستذكار ج2 ص504)

وقال يحي بن سعيد: أدركنا القرّاء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل. (التمهيد ج6 ص69).

[حكم سجدة التّلاوة]

قال ابن القاسم: كَانَ لَا يُوجِبُهَا وَكَانَ قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يُوجِبُهَا وَكَانَ يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .[2]

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً إِلَّا سَجَدَهَا فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا.[3]

---

[1] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص 106.

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص106.

قلت : وقد أخرج البخاري قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جامعه الصحيح، وعنون له بقوله: باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السجود، وفيه أنّ عمر بن الخطاب قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رقم 1077.

[هل يشترط لها الوضوء خارج الصلاة؟]

قال مالك:...وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِبَّانِ صَلَاةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَلْيَتَعَدَّهَا إذَا قَرَأَهَا.[1]

وَكَانَ مَالِكٌ يُحِبُّ لِلرَّجُلِ إذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ أَنْ يُخَطِّرِفَهَا[2].[3]

قال سحنون: قلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إنْ قَرَأَهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ قَرَأَهَا فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ أَوْ قَرَأَهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُنْهَى فِيهَا عَنْ سُجُودِهَا هَلْ تَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ يَنْهَى عَنْ هَذَا وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.[4]

قال ابن القاسم:وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيُخَطِّرِفُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ ، إذَا قَرَأَ السُّورَةَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ .[5]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص105.

[2] تخطرف الشيء إذا جاوزه وتعدّاه (لسان العرب لابن منظور ج3 ص79).

[3] المدونة الكبرى ج1 ص106.

[4] المدونة الكبرى ج1 ص 106.

[5] المدونة الكبرى ج1 ص 106.

قلت : وفي الموطأ سئل مالك عمّن قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلاّ وهما طاهران.

[حكم قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ لِأَنَّهُ يَخْلِطُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ .[1]

قَالَ رحمه الله : وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الْإِمَامِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهَا سَجْدَةٌ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ .وَقَالَ : أَكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَقْرَأَهَا لِأَنَّهُ يَخْلِطُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ فَإِذَا قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ سَجَدَهَا .[2]

قال سحنون: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ : قَدْ كَرِهَ لِلْإِمَامِ هَذَا فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ وَحْدَهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ وَيَسْجُدَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي وَأَرَى أَنْ لَا يَقْرَأَهَا وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُ مَالِكًا يَذْهَبُ إلَيْهِ .[3]

قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لَهُ إنْ قَرَأَهَا فِي إبَّانِ صَلَاةٍ أَنْ لَا يَدَعَ سُجُودَهَا.[4]

---

[1] المدونة الكبرى ج1 / ص105ـ 106.

[2] المدونة الكبرى ج1 ص 106.

[3] المدونة الكبرى ج1 ص 106.

[4] المدونة الكبرى ج1 ص 106.

قلت: وأخرج البخاري في جامعه الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ . رقم 1068

[حكم قراءة آية السجدة على المنبر]

....

قلت: لم يرد في المدونة الكبرى قولٌ لمالك ولا لابن القاسم يتعلق بحكم قراءة آية السجدة على المنبر، وهل يسجد الخطيب والمستمع لها، أم أنّه يسجد لوحده، أم أنّه لا يسجد أحد؟ لكن جاء في الموطأ عن مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا) وقد رواه البخاري في كتاب سجود القرآن باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السجود.

وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السّجدة على المنبر، فيسجد.

[هل على من سمع آية السجدة سجود؟]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لَيْسَ لَكَ بِإِمَامٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْك وَأَنْتَ تَسْمَعُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ .

قَالَ رحمه الله : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ رَجُلٍ فَسَجَدَهَا الَّذِي تَلَاهَا : إنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذَا الَّذِي سَمِعَهَا أَنْ يَسْجُدَهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ جَلَسَ إلَيْهِ .

قال ابن القاسم: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يُنْكِرُ هَذَا أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ فَيَجْلِسُونَ إلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَجْلِسُونَ إلَيْهِ لِتَعْلِيمٍ .

قَالَ رحمه الله : وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَه أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا مَعَ الْقَوْمِ لِيَقْرَأَ لَهُمْ الْقُرْآنَ وَسُجُودَ الْقُرْآنِ فَيَسْجُدَ بِهِمْ ، وَقَالَ : لَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا وَمَنْ قَعَدَ إلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ إنَّمَا يُرِيدُ قِرَاءَةَ سَجْدَةٍ قَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ قَالَ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا إلَى جَانِبِ رَجُلٍ لَمْ يَجْلِسْ إلَيْهِ فَقَرَأَ ذَلِكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَصَاحِبُهُ يَسْمَعُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْمَعُهَا أَنْ يَسْجُدَهَا .[1]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص107.

قـال سحنـون: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَـالَ ابْنُ عُمَرَ : " وَقَدْ كَـانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ " .[1]

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : " بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ فَسَجَدَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ".[2]

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا[3].

---

[1] الحديث رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب ازدحام النّاس إذا قرأ الإمام سجدة برقم1076، وفي باب من سجد لسجود القارئ برقم 1075 بلفظ قريب منه.

[2] الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة، باب السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد (472/1).

[3] المدونة الكبرى ج1 / ص107. قلت: وقد ذكره البخاري في كتاب سجود القرآن باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السّجود.

[هل يسجد لها بعد الصبح والعصر؟]

فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيَسْجُدُهَا ؟ قَالَ : إنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ رَأَيْتُ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَإِنْ دَخَلَتْهَا صُفْرَةٌ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَهَا وَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يُسْفِرْ فَأَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا فَإِنْ أَسْفَرَ فَلَا أَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَنَائِزَ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ أَوْ تُسْفِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ السَّجْدَةُ عِنْدِي .[1]

قَالَ ابن القاسم : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ وَيَسْجُدَهَا، فَإِذَا أَسْفَرَ أَوْ تَغَيَّرَتْ الشَّمْسُ فَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فَإِذَا قَرَأَهَا إذَا أَسْفَرَ وَإِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْهَا .[2]

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص105.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص105.

قلت: قال مالك في الموطأ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ .

[كيف يسجد للتلاوة وهل لها دعاء خاص؟]

قَالَ ابن القاسم : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إذَا سَجَدَهَا وَيُكَبِّرُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا.[1]

قَالَ رحمه الله: وَإِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَكَانَ يُضَعِّفُ التَّكْبِيرَ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ:أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ إذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَكَانَ لَا يَرَى السَّلَامَ بَعْدَهَا .

---

[1] المدونة الكبرى ج1/ ص106. قلت: أورد الإمام البخاري عن الزهري أنه قال: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

وعليه يكون السجود كالآتي:

1. الطهارة.
2. استقبال القبلة.
3. التكبير.
4. السجود.
5. الرفع منه بالتكبير.
6. لا يسلّم له.

وفيما يتعلق بالدعاء عند سجدة التلاوة، فقد جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:" كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .أنظر المشكاة برقم 1035. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. أنظر المشكاة برقم 1036والصحيحة برقم 2710

[حكم السهو عن سجدة التلاوة في الصلاة]

قال ابن القاسم: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الَّذِي يَقْرَؤُهَا[1] فِي رَكْعَةٍ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَيَقُومُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدَهَا وَهَذَا فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَقْرَؤُهَا ، فَإِنْ هُوَ قَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْهَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُعِدْ قِرَاءَتَهَا مَرَّةً أُخْرَى .[2]

وقَالَ رحمه الله : وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى رَكَعَ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَسْجُدَهَا.[3]

قال سحنون: أَرَأَيْتَ مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي نَافِلَةٍ فَسَهَا أَنْ يَسْجُدَهَا فِي رَكْعَتِهِ الَّتِي قَرَأَهَا فِيهَا حَتَّى رَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَذَكَرَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ ؟ قَالَ : يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا أَقَامَ إلَيْهَا قَرَأَهَا وَسَجَدَ .[4]

---

[1] أي: آية السجدة.

[2] المدونة الكبرى ج1/ ص105.

[3] المدونة الكبرى ج1/ ص105.

[4] المدونة الكبرى ج1/ ص 106.

الخــاتمــة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الورقات، فهو صاحب الفضل والمنّ والجود والكرم، سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، له الحمد في الأولى وله الحمد في الآخرة، وله الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي، فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك..

وأسأله ربي أن يزيدني من عونه وتوفيقه لأضيف إلى هذا الجهد المتواضع جهودا أخرى يتحقق بها الغرض والقصد من هذه السلسلة التي قصدت منها تبسيط المدونة الكبرى حتى تصير في متناول طلبة العلم المبتدئين، وعموم المسلمين من المثقفين.

والدعاء أرجو من كل من وصلت إليه هذه الورقات. والله أسأل أن يعفو عن الزلات والعثرات، والحمد لله رب العالمين..

فهرس الموضوعات

*إهداء..4

*مقدمة..5

*هدفي من هذا العمل..7

المدونة الكبرى

- مدخل..11

- القصة الكاملة للمدونة...11

- أهمية المدونة عند المالكية...14

- نسخة المدونة التي اعتمدتها..15

- رجال المدونة..16

سجود السهو

- تعريف سجود السهو..23

- شرح التعريف..23

- أسباب السجود.. 25

- على من يترتب السجود.. 26

- ماذا يصنع المأموم لو أن إمامه زاد ركعة في صلاته ساهيا.. 29

- حكم المسبوق الذي لم يدرك مع إمامه ركعة.. 32

- ما جاء في المدونة من الأدلة.. 33

- أحاديث سجود السهو في الموطأ.. 36

- قول مالك في الخلاف الحاصل في سجود السهو.. 41

- الزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة.. 42

- السهو في صلاة النافلة.. 43

- حكم من سجد البعدي بعد السلام.. 44

- حكم السهو بالنسبة للمرأة.. 45

- حكم من تكلم ساهيا وهو في صلاته.. 46

- حكم من أكل ناسيا أو شرب وهو في صلاته.. 47

- حكم من نفخ ساهيا وهو في صلاته.. 48

- حكم من اشتغل بشيء وهو في صلاته..49

- ها تشترط تكبيرة الإحرام في سجود السهو..50

- هل يشترط التشهد في سجود السهو..51

- ماذا يفعل من سها في عدد الركعات..52

- ماذا يفعل من صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا..54

- ماذا يفعل من أضاف خامسة ساهيا..55

- السهو عن التكبير..56

- السهو عن السورة بعد الفاتحة..57

- زيادة السورة بعد الفاتحة..58

- حكم من ترك السورة متعمدا..59

- السهو عن سمع الله لمن حمده..60

- السهو عن التشهد والجلوس..61

- ما حكم من خالف إمامه ساهيا..63

- السهو عن السر أو الجهر..64

- السهو عن السلام.. 66

- السهو في الشفع والوتر.. 67

- السهو عن المندوبات.. 68

- السهو عن سجدتي السهو.. 69

- ماذا يفعل من نسي السجود القبلي.. 70

- ماذا يفعل من نسي السجود البعدي.. 71

- ماذا يفعل من انتقض وضوءه عند السجود البعدي.. 72

- ماذا يفعل من ذكر سهوا عليه قبل السلام وهو في فريضة أو تطوع.................. 73

- ماذا يفعل من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع.................. 75

سجود التلاوة

- تعريف سجود التلاوة.. 79

- مواضع سجود التلاوة.. 80

- حكم سجدة التلاوة.. 81

- هل يشترط لها الوضوء خارج الصلاة.. 82

- حكم قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة.. 83

- حكم قراءة آية السجدة على المنبر..84
- هل على من سمع آية سجدة سجود...85
- هل يسجد لها بعد الصبح والعصر...87
- كيف يسجد للتلاوة وهل لها دعاء خاص.......................................88
- حكم السهو عن سجدة التلاوة في الصلاة.....................................89
- الخاتمة...90
- فهرس الموضوعات...91

هذا الكتاب

تعدّ المدونة الكبرى الأصل الثاني بعد كتاب الموطأ، ويكفي أنها خلاصة فقه ثلاثة أئمة هم أساطين هذا المذهب من غير منازع، وهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وإمام المصريين ابن القاسم، وإمام القرويين سحنون عليهم رحمات الله تعالى.

ذاع صيت المدونة حتى أضحت أصل علم المالكيين، فعكف الناس على دراستها وهجروا ما سواها، واهتم بها أهل العلم تهذيبا وشرحا وتحقيقا...

من أجل هذا، جاءت سلسلة تبسيط المدونة حتى يغرف من معينها الجميع..



دار الموعظة

للنشر والتوزيع